

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهوريّة

الوقائع المصريّة

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦٥هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٩
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

والتعديل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧؛

وبيناً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٧) من المادة (٦)، وبنصي البنددين (٣)، و(٤) من المادة (٧)، وبنصي المادتين (٩)، و(٢١)، وبنص البند (٤) من المادة (٢٩)، وبنصوص المواد (٣٠)، و(٣١)، و(٣٥)، و(٣٦)، و(٣٧)، و(٣٨)، و(٣٩)، و(٤٢)، و(٤٤)، و(٥٤ / الفقرة الأولى)، و(٧٨ / ثانية) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها،

النصوص الآتية :

مادة (٦) :

٧- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم ، وذلك إلى حين بدء العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط .

مادة (٧) :**٣- بالنسبة للسلع المستوردة :**

بتحقق الواقع المنشئ للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيًّا كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للاتجار أو للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص ، وتحصل وفقًا للإجراءات المقررة في شأنها .

كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها .

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم ، فإذا كانت القيمة المتخصة أساساً لحساب مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله بمعرفة المسجل غير المقيم أقل من القيمة المنصوص عليها في البند (١٠) من المادة (٧) من القانون يجب على الجمرك تحصيل فرق الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الإفراج الجمركي .

٤- بالنسبة للخدمات المستوردة :

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر، أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، أو أديت بمعرفة شخص مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها .

وإذا كان أداء الخدمة لا يتطلب الوجود المادي لشخص مقدمها في مكان معين ،

فإن مصر تعد مكان تقديمها في أي من الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان متلقى الخدمة غير مسجل ولديه إقامة في مصر .

وفي تطبيق أحكام هذا البند تتحدد الإقامة على ضوء البيانات والمعلومات

التي تحصل عليها منصة التوزيع الإلكتروني في إطار نشاطها المعتمد ، ومن ذلك :

بيانات الإقامة (مثل عنوان متلقى الخدمة بالفاتورة أو محل إقامته) .

بيانات الدفع (مثل بيانات بطاقة الائتمان والتي تشمل رقم بطاقة الائتمان وبيانات الحساب البنكي) .

بيانات الدخول الإلكتروني (مثل كود التليفون المحمول للدولة أو التليفون الأرضي، ووحدةتعريف المشترك SIM ، وعنوان بروتوكول الإنترنت IP وغيرها من البيانات) .
وإذا كانت هذه البيانات تتعارض أو تتناقض فيما بينها ، فإنه يكتفى في تحديد الإقامة بوجود بيانات على الأقل متوافقين أو يكمل أحدهما الآخر لإثبات الإقامة .

(ب) إذا كان متلقى الخدمة مكلفاً مسجلاً في مصر .

(ج) إذا كان متلقى الخدمة جهة حكومية أو غير حكومية ، أو أي شخص اعتباري ، أو أي كيان قانوني معترف به في مصر ، سواء كان مسجلاً أو غير مسجل .

مادة (٩) :

في تطبيق أحكام المادتين (٦)، و(٧) من القانون ، يراعى ما يأتي :

أولاً : يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسوق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لزمرة لزالة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً لأنظمة الجماركية المتبعة في هذا الشأن ، وذلك عدا سيارات الركوب .

ثانياً : يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسوق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لزمرة لزالة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :

١- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة لتلك الأماكن محدداً بها على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤدلة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية .

٢- خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية مختوم بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١١) لزمرة لزالة النشاط المرخص به للمشروع داخل تلك الأماكن .

٣- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) أو إذن الإفراج الموحد "S.A.D" ، المتضمن بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومحكومة بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً : تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عند الإفراج عنها من الجمارك .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجاه داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج تلك السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تتحسب الضريبة إلا على قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها .

مادة (٢١) :

في تطبيق أحكام المادة (١٧) من القانون يتم اتباع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل الشخص غير المقيم وغير المسجل على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمصلحة بنظام

تسجيل الموردين البسيط :

١- أن يتم تقديم طلب التسجيل على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمصلحة من الشخص غير المقيم وغير المسجل أو من يمثله على نموذج (١٢/١) .

٢- يتم مراجعة طلب التسجيل للتأكد من تضمنه جميع البيانات المطلوبة ، وفي حال عدم استيفاء هذه البيانات يتم تسجيل الطلب بصفة مؤقتة ، ويتم إخطار الشخص غير المقيم وغير المسجل أو من يمثله عبر البريد الإلكتروني لاستكمال البيانات غير المستوفاة خلال الفترة التي تحددها المصلحة بالإخطار .

٣- تقوم المصلحة بتسجيل الطلبات المستوفاة أو الطلبات قيد الاستيفاء في السجل المخصص لهذا الغرض .

- ٤- يتم إصدار رقم تسجيل للشخص غير المقيم وغير المسجل ، وتصدر شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض ق م) ، ويتم إخباره بذلك بموجب نموذج رقم (١٣/١١ ض ق م) .
- ٥- بالنسبة للأشخاص غير المسجلين من غير المقيمين الذين لا يتقدمون بطلب للتسجيل بنظام تسجيل الموردين البسيط ، فيتم التعامل معهم بوصفهم مسجلين بهذا النظام بدءاً من تاريخ وصول قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ويتم تسجيلهم في السجل المشار إليه ، ويتم إخبارهم بذلك من المصلحة بموجب نموذج رقم (١٣/١١ ض ق م) .

مادة (٢٩) :

- ٤- ألا تكون الضريبة السابقة سدادها على المدخلات قد تم إدراجها ضمن التكفلة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد .

مادة (٣٠) :

- فى جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة فى نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والراجعين ، تفيد بأحقيته فى الخصم ، وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكترونى للمصلحة .

مادة (٣١) :

- يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ، ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى ، أو نموذج رقم (٩ إعفاءات م يكن) - بحسب الأحوال - للسفارات ولأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - بحسب الأحوال - والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة .

مادة (٤٥) :

فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط

والإجراءات الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

- ١- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية .
- ٢- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها .
- ٣- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .
- ٤- توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .
- ٥- ألا تدرج الضريبة ضمن التكفلة، إلا إذا قمت التسوية المحاسبية والضريبية الازمة وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسرى بشأنها الخصم الضريبي .
- ٦- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة .

٧- يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع :

(أ) المستندات المقدمة .

(ب) أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني بالمصلحة .

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج ، وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة :

- ١- تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد .
- ٢- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ، ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة .
- ٣- يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع :
 - (أ) المستندات المقدمة .

(ب) أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني بالمصلحة .

ثالثاً - بالنسبة للخدمات المصدرة :

- تردد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط الآتية :
- ١- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقیها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة .
 - ٢- تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم و محل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .
 - ٣- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .
 - ٤- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .
 - ٥- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ، ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة .

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتى :

- ١ لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسرى بشأنها الخصم الضريبي .
- ٢ تقديم ما يفيد توقيف قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ،

ومنها ما يأتي :

(أ) أى من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية .

(ب) الإيداع البنكي بقيمة الصفة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعدى بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون .

(ج) التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة ، وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ، على أن يكون معتمداً من مصلحة الجمارك .

(د) التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .

٣- ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .

٤- ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكالفة .

٥- ترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

مادة (٣٦) :

فى تطبيق أحكام المادة (٣٠ مكرراً) من القانون ترد الضريبة على مشتريات الزائرين الأجانب عند مغادرتهم للبلاد وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- الحصول على نموذج رد الضريبة (١٢٤ ض.ق.م) موضحاً به قيمة السلعة المشتراء والضريبة المسددة عنها، بالإضافة إلى أصل الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ الضريبة المسددة .
- ٢- ألا تقل قيمة السلع المشتراء من البائع المسجل عن ألف وخمسمائة جنيه للفاتورة الواحدة .
- ٣- أن يتم خروج السلع المشتراء بصحبة الزائر الأجنبي المغادر للبلاد ، أو بأى وسيلة أخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله إلى مصر .
- ٤- يتم عرض السلع المشتراء على موظف الجمرك المسؤول بالمنفذ الجمركي لمعاينتها ومطابقتها على أصل فاتورة الشراء الورقية أو الإلكترونية وفروض رد الضريبة رقم (١٢٤ ض.ق.م) .
- ٥- أن يقوم موظف الجمرك المختص بعد المطابقة ، بختم المستندات بختم الجمرك بما يفيد "لا مانع من الرد" .

ويتم تقديم المستندات المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزينة لاستلام مبلغ الضريبة الذى قمت الموافقة على رده مخصوصاً منه (٥٪) مصاريف إدارية .

وفى حال تعذر استلام مبلغ الضريبة لأى سبب من الأسباب يمكن للزائر الأجنبي المغادر تسليم مستندات رد الضريبة للموظف المختص بالمنفذ الجمركي ، والذى يتولى إرسالها إلى إدارة رد الضريبة بالمصلحة لإعمال شؤونها وإرسال شيك بمبلغ الضريبة بالجنيه المصرى على عنوان الزائر الأجنبى المغادر الموضح بنموذج الرد بعد خصم المصاريف الإدارية المقررة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة .

مادة (٣٧) :

فى تطبيق أحكام البند أرقام (٢)، (٣)، (٤)، و(٥) من المادة (٣٠) من القانون

ترد الضريبة فى الحالات التالية طبقاً للشروط والإجراءات المبينة قرین كل منها :

١- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ :

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي أو إلكترونى موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

٢- الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية ،

وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) اختلاف فئة الضريبة بين المدخلات والمخرجات .

(ب) تراكم الضريبة على المخزون في حساب المسجل .

(ج) البيع للجهات المغفاه المسموح قانوناً بخصم الضريبة على مدخلات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة المباعة لها .

ويتقدم المسجل بطلب كتابي أو إلكترونى موضحاً به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التتحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .
ولا يجوز رد الضريبة عن الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية إذا كان هذا الرصيد قد نشأ عن أي حالة من حالات رد الضريبة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون .

٣- الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .

(أ) تقديم طلب كتابي أو إلكترونى لاسترداد الضريبة مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سدادها .

(ب) أن يكون استخدام الأتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشأة .

(ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها ، وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد .

(د) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية الالزمه ، وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد .

وفي حالة التصرف فى الأتوبيسات وسيارات الركوب السابق رد الضريبة عليها ، أو استخدامها فى غير النشاط المرخص به للمنشأة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد ، تلتزم المنشأة قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

٤ - الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين

المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد :

يتقدم المسجل غير المقيم بطلب إلكترونى على النموذج المعهود لذلك موضحاً به قيمة الضريبة المطلوب ردها ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له فى صيغة رقمية ، وعلى المصلحة التتحقق من ذلك .

ولا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة والعملة ذاتها والقيمة التى كانت سارية وقت السداد .

ويتعين استخدام السلع والخدمات الخاضعة للضريبة لأغراض نشاط الشخص المسجل غير المقيم داخل مصر .

وفى جميع أحوال رد الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة لا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن .

وترد الضريبة فى موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

مادة (٣٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٤)، و(٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف في رد الضريبة في جميع حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والراجعين ، تفيد أحقيبة المكلف في رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة ، وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة .

مادة (٣٩) :

تلزム الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون بتوريد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات طبقاً لأحكام المادة المذكورة في المعايير المقررة على استماراة الصرف ، وتعلية المبالغ بحساب الدائنة واستخراج أذون تسوية إلكترونية شهرية مجمعة بدلالة رقم التسجيل الضريبي بتلك القيمة لحساب مأمورية الضرائب التي يتبعها المسجل على الكود المؤسسى للوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة مع طباعته وتوقيعه وختمه بخاتم شعار الجمهورية وإرساله للمنطقة الضريبية ، وإعطاء المسجل بياناً موجهاً للمأمورية التابع لها متضمناً (اسم المسجل ، رقم التسجيل ، رقم الفاتورة ، تاريخها ، الكمية ، القيمة ، الضريبة أو ضريبة الجدول الموردة) .

وعلى الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة إضافة المبالغ التي تم توريدتها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها إلى حصيلة المأمورية (الضريبة/ضريبة الجدول المسدة) ، وإرسالها لكل مأمورية تم السداد لأحد مسجليها على حدة بناءً على تقارير مستخرجة من قواعد بيانات المصلحة بالحاسب الآلي مصنفة طبقاً لكل مأمورية .

ويقوم المسجل بتسوية أو توريد باقى الضريبة المستحقة وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بالقانون .

وتلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة إليها ، ويكون تاريخ تسوية إذن التسوية الإلكترونى هو تاريخ سداد ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة أو كامل ضريبة الجدول .

ويتحمل كل ملتزم (الجهة/ المسجل) بالضريبة الإضافية المقررة قانوناً على التأخير أو عدم سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة - بحسب الأحوال - فى المواعيد المقررة قانوناً ، كل فيما يخصه .

وعلى المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفق إقراره الشهري فى الموعด المنصوص عليه بالمادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته .

وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول ب إيصالين مستقلين ، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التى يتم الإفراج عنها من الجمارك .

ولا يجوز الإفراج النهائى عن السلع المستوردة قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التى يتم الإفراج عنها من الجمارك ، وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

مادة (٤٢) :

فى تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون يلتزم المستفيد من الخدمة الخاضعة للضريبة المستوردة من شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة بموجب نظام تسجيل الموردين البسيط بحساب الضريبة المستحقة على هذه الخدمة ، وسدادها للمصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها له .

مادة (٥٤/الفقرة الأولى) :

فى تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المغفاة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أُغفت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة - بحسب الأحوال - وسداد الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية - حال استحقاقها - وفقاً حالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال .

مادة (٧٨/ثانياً) :

ثانياً - البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها فى السكن .

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى أو إدارى .

ولا يشمل ذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التى تنظم أحكامها قوانين خاصة .

(المادة الثانية)

يُضاف تعريف جديد للمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة

المضافة المشار إليها ، ويُضاف بند جديد برقم (٨) للمادة (٦) ، وبند جديد برقم (٤) للفقرة الثانية من المادة (٢٨) ، نصوصها الآتية :

مادة (١) :

منصة التوزيع الإلكتروني : واجهة رقمية مرئية ، مثل موقع ويب أو بوابة إنترنت أو متجر إلكتروني أو سوق عبر الإنترت أو غيرها ، تسمح بإتصال كل من مورد السلعة أو مقدم الخدمة والمتنفع بالسلعة أو متلقى الخدمة للقيام بتوريد السلعة أو أداء الخدمة من خلالها .

مادة (٦) :

- المسجل غير المقيم وفقاً لنظام تسجيل الموردين البسيط .

مادة (٢٨/ الفقرة الثانية) :

٤ - حالات تسجيل الموردين البسيط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون .

كما تضاف مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً)، و(٧ مكرراً)، و(٣٤ مكرراً)

إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، نصوصها الآتية :

مادة (٧ مكرراً) :

إذا قدمت الخدمة المشار إليها في البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة عن طريق

منصة التوزيع الإلكتروني ، فإن المنصة لا تكون مسؤولة عن تحصيل الضريبة وتوريدها

للمصلحة ، حال تحقق أي مما يأتي :

(أ) وجود اتفاق كتابي بين الشخص الذي يقدم الخدمة والمنصة على أن يكون هذا

الشخص هو المسئول عن سداد الضريبة بدلًا من المنصة .

(ب) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال الصادر إلى الشخص غير المسجل بياناً بأن

الشخص الذي يتعامل بشأن الخدمة عبر المنصة هو ذات الشخص الذي يقدم هذه

الخدمة ، مع بيان نوعها .

(ج) أن تنص الشروط والأحكام العامة التي تنظم عمل المنصة على أنها لا تقوم

بتوصيل الخدمة إلى متلقبيها ، وليس مخولاً لها تحصيل الضريبة من يقدمون

الخدمات من خلالها ، وألا تتضمن هذه الشروط أو الأحكام ما يدل صراحة

أو ضمناً عن أن للمنصة دوراً في إقامة تقديم الخدمة إلى متلقبيها .

مادة (٧ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بحكم البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة لا تكون منصة التوزيع الإلكتروني مسؤولة عما قد يكون مستحقاً من ضريبة بالزيادة عن قيمة الضريبة التي أقر بها مقدم الخدمة وقام بسدادها ، وذلك إذا كانت المنصة قد حصلت الضريبة ووردت بها للمصلحة بناءً على البيانات التي قدمها بشكل صحيح مقدم الخدمة أو أي طرف ثالث ، ثم يثبت بعد ذلك خطأ هذه البيانات ، دون أن تكون المنصة على علم مسبق بهذا الخطأ ، ولم يكن في إمكانها وفق المجرى العادي للأمور أن تعلم به .

مادة (٤ مكرراً) :

فى تطبيق أحكام المادة (٢٨ مكرراً) من القانون يكون تعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى ، طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

١- أن يقدم المنتج الصناعى للجمرك المختص مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة ، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية .

٢- أن يقدم المنتج الصناعى للمصلحة مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة ، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات مشتراه من السوق المحلية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية .

٣- إذا كان استيراد الآلات والمعدات بغرض الاتجاه يجب على المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعى لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية ، والتي تمثل فيما يأتى :

(أ) المستند المعتمد من الجهة الفنية المختصة للمنتج الصناعى ، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات يتم استخدامها فى الإنتاج الصناعى المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية .

(ب) أو أمر التوريد الصادر من المنتج الصناعى للمستورد ، على أن يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة بما يفيد أن الآلات والمعدات الواردة يتم استخدامها فى الإنتاج الصناعى المخصص به للمنتج أو الوحدة الإنتاجية .

(ج) شهادة تسجيل المنتج الصناعى أو البطاقة الضريبية ، وتكون الضريبة المعلقة باسم المنتج الصناعى .

٤- يكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة واحدة ، تبدأ من تاريخ الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرك أو من تاريخ شرائها من السوق المحلية ، بحسب الأحوال .

٥- إذا تم تقديم أسباب مبررة للمصلحة ، فإنه يجوز موافقة رئيس المصلحة مد المدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة لمدة أو مدد أخرى ، شريطة ألا يزيد مجموع المدد الإضافية عن سنة واحدة ، كحد أقصى .

٦- إذا ثبت للمصلحة أنه تم استخدام تلك الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال مدة تعليق أداء الضريبة طبقاً للبندين (٤) ، و(٥) من هذه المادة تعفى هذه الآلات والمعدات من الضريبة .

وفي جميع الأحوال ، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم الضمانات الالزامية للمصلحة أو لمصلحة الجمارك ، بحسب الأحوال ، من الضمانات المنصوص عليها في قانون الجمارك ولائحته التنفيذية ، وقبولها من المصلحة المقدمة إليها ، شريطة أن تكون كافية لسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه .

ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالقواعد والإجراءات الالزامية لد مدة تعليق أداء الضريبة .

(المادة الثالثة)

تُلغى المادتان (٣٨) مكرراً، و(٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/١١

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢٢ - ٢٠٢٢/٥٦١٩

